

سياسة قبول

الهبات

مقدمة

تعتبر الهبات مورداً من الموارد المالية الهامة للجمعية ويترتب على هذا المورد أثراً كبيرة من الناحية المالية والناحية الإدارية لذا ركز مجلس الإدارة على ضرورة التعامل مع هذا البند وفقاً لسياسة واضحة المعالم لا ينس فيها لما يمثله هذا المورد من حساسية كبيرة على مستوى الجمعية بصفة عامة ومجالس الإدارة بشكل خاص ومن هذا المنطلق تم وضع هذه السياسة واعتمادها.

نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة على كل مورد مالي يصدق عليه عنوان الهبة مهما كان نوعه أو مصدره.

مصادر الهبات:

- ١- الجهات الحكومية
- ٢- الجمعيات الأهلية
- ٣- المساهمون
- ٤- الأفراد

قبول ورفض الهبة:

حق لمجلس الإدارة قبول الهبة كما يحق له رفضها في الحالات التالية :

- ١- إذا ترتب على قبول الهدية مصاريف على الجمعية تفوق قيمة الهبة
- ٢- إذا يترتب على قبول الهبة إخلال بأي بند من بنود اللائحة التنظيمية والسياسات العامة للجمعية
- ٣- إذا كان الهدف من الهبة الحصول على منفعة للواهب (الهبة المشروطة)
- ٤- إذا كانت الهبة مما لا يمكن الاستفادة منها لعد صلاحيتها للفوترة

إجراءات التعامل مع الهبة:

- ١- تلقي طلب من الواهب برغبته في الهبة
- ٢- مناقشة الطلب في مجلس الإدارة
- ٣- قبول / رفض الهبة
- ٤- مخاطبة مقدم الطلب بالقبول أو الاعتذار
- ٥- في حالة القبول يتم التعامل مع الهبة بعد استلامها معاملة الممتلكات في السجلات والدفاتر المحاسبية ووثائق الملكية
- ٦- في حالة اشتراط مقدم الهبة استخدامها في نشاط معين يتم صرفها فيه

رابعاً: سياسة قبول التبرعات والهبات:

تعتبر التبرعات والهبات من ضمن موارد الجمعية ولكن لها ضوابط وفق المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية هي:

1. لا يجوز للجمعية التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
2. يمكن قبول التبرعات والهبات في مقر الجمعية وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أمن خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.
3. لا يكون للمتبرع أو الواهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الجمعية.
4. أن تتضمن استمارة التبرع أو الهبة إقرار المتبرع أو الواهم بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له مع الجمعية، وإن ليس لديه طلبات أو ملفات تحت الأجراء لدى الجمعية.
5. أن تستلم الجمعية التبرع أو الهبة النقدية من تنطبق عيه الشروط تودع في حساب الجمعية كإيدادات ويدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.
6. إذا انتهى المجلس الإداري إلى عدم قبول التبرع، يعاد التبرع لمقدميه مع خطاب شكر.
7. تكرم الجمعية في الجمعية العمومية السنوية مقدم التبرعات والهبات ويسلم درع وشهادة تقدير حسب حجم التبرع.
8. تنقل ملكية التبرعات العينة التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الجمعية وتراعي الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
9. مسؤولية مجلس الإدارة في قبول التبرعات والهبات ومدة مطابقتها للسياسات ضمن اللائحة التنفيذية للجمعية.



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	إبراهيم عبدالله الخليفة	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عبدالله محمد الخليفة	نائب الرئيس	
٣	عساف حسين العواجي	المشرف المالي	
٤	محمد عبد الرحمن الطريفي	الأمين العام	
٥	محمد عبدالله العوفي	عضو مجلس الإدارة	
٦	عبدالعزيز خليفة الخليفة	عضو مجلس الإدارة	
٧	احمد عبد الرحمن الرشيد	عضو مجلس الإدارة	
٨	محمد هندي العماري	عضو مجلس الإدارة	
٩	بسام إبراهيم الخليفة	عضو مجلس الإدارة	